EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون بشأن الاحداث المشردين (1)
الصادر فى 18 صفر 1375 هـ الموافق 5 أكتوبر 1955م

مادة (1)

يعتبر الحدث ذكراً أو أنثى الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة مشرداً فى الحالات الآتية :--

أ) إذا وجد متسولاً فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العامة أو إذا دخل منزلاً أو أحد ملحقاته بقصد التسول .

ويعتبر من أعمال التسول القيام بألعاب بهلوانية أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمال أية وسيلة من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور .

ب) إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

جـ) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو افساد الاخلاق أو القمار أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال .

د) إذا خالط المتشردين أو المشتبه فى أمرهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو المشردين .

هـ) إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو من له الولاية على نفسه .

و) إذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت فى الطرقات .

ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولاعائل مؤتمن وكان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين .

مادة (2)

إذا ضبط الحدث فى احدى الحالات الواردة فى المادة السابقة يحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى معهد خيرى أو مؤسسة معترف بها من الحكومة .

وإذا عاد الحدث إلى ممارسة أى أمر من الأمور المبينة فى المادة السابقة خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى من تقدم ذكرهم تحكم المحكمة بايداعه فى اصلاحية الاحداث أو فى معهد خيرى أو مؤسسة معترف بها من الحكومة .

---

(1) نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 3 (السنة السادسة) الصادر بتاريخ 31 يناير 1956 م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (3)

تختص محكمة الاحداث بالنظر فى قضايا الاحداث المشردين وتتبع فى شأنها وفى صدور الأحكام وتنفيذها الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الجنح التى يرتكبها الاحداث .

مادة (4)

فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة الأولى لايجوز للنيابة رفع الدعوى الا بعد الحصول على اذن سابق من والد الحدث أو من له الولاية على نفسه .

مادة (5)

يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتاً فى أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الحكومة أو فى الاصلاحية حتى يفصل فى أمره .

مادة (6)

يترتب على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى شخص مؤتمن وضعه تحت اشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الاحداث معترف بها من الحكومة وعلى هذه الجهة أن تقدم إلى قاضى محكمة الاحداث تقارير دورية عن حالة الحدث وماتشير به فى شأنه .

مادة (7)

يجوز لمحكمة الاحداث بناء على التقارير المقدمة لها أن تعيد النظر فى الحكم الذى أصدرته بناء على طلب النيابة العامة وأن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائما لحالة الحدث من التدابير الاخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة (8)

فى حالة الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزمين بنفقته يجب على المحكمة أن تلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالانفاق عليه قانوناً إذا كان ظاهر اليسار وإذا كان الحدث ذا مال يجب على المحكمة أن تأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله . ويحدد الحكم المبلغ ومواعيد دفعه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (9)

يكون الحكم بالتكاليف خاضعاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن الطعن فى الأحكام .

مادة (10)

يبقى الحدث عند من عهد الحكم إليه به إلى أن يصدر القرار من الوزير المختص بالشئون الاجتماعية بإخلاء سبيله .

ولايجوز إصدار قرار باخلاء سبيل الحدث الا بعد مضى سنتين من الحكم وبعد أخذ رأى مدير الاصلاحية أو المعهد الخيرى أو المؤسسة أو الشخص المؤتمن ، ويخلى سبيل الحدث حتماً إذا بلغ الحادية والعشرين سنة كاملة .

مادة (11)

إذا حكم بالسليم لوالدى الحدث أو لمن له حق الولاية على نفسه وعاد الحدث إلى ممارسة أى أمر من الأمور المبينة فى المادة الأولى خلال سنة من تاريخ الحكم حكم على المستلم بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات .

مادة (12)

1 – يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر كل من حرض الاحداث الذين لهم دون الثامنة عشرة على التواجد فى احدى الحالات المنصوص عليها فى البنود من (أ) إلى (و) من المادة الأولى ، أو استخدمهم لذلك أو سلمهم لآخر بقصد تحقيقه .

2 – وإذا كان المتهم والد الصغير أو شخصاً له الولاية على نفسه أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سته أشهر .

3 – ولاتخل أحكام هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

مادة (13)

الأحكام التى تصدر بالتطبيق لهذا المرسوم تكون واجبة التنفيذ ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

مادة (14)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .